في الملك والصدقة لا تصح الا بالقبض لا في مشاع يقسم
ولا عود فيهما **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم
بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان
طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين وبذكر
العمل كصبغ ثوب وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او استيفاء النفع او التمكن منه
فيجب ان قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت
تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد
اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن
بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلطه ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال والملاح
ومن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده لا ولا
جبر المجئ بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه ولو حامل
كتاب الى زيد بجوابه ان رده لموته لا شيء له وصح
الاستجار دارا او دكانا بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ان

يوهن البناء لا استجارة ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمم ويكون
الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس
صح واذا انقضت المدة يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحمل بالزيادة
على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق **فصل** يفسدها
شرط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا الا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
سكن في اوله ان سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين و
بطعامها وكسوتها وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر
وله فسخ نكاح ظاهر وفسخها ان لم يأذن لها لا ان اقرت
بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
عمل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر
وثمنها وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت

King Saud University
Copyright © King Saud University